

Distr.: General
19 March 2007
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
الدورة السادسة

نيويورك، ١٤-٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

الموضوع الخاص: "الأقاليم والأراضي والموارد الطبيعية"

تقرير فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب
الأصلية عن الموضوع الخاص: "الأقاليم والأراضي والموارد الطبيعية"***

* E/C.19/2007/1

** تأخر تقديم هذا التقرير لتضمينه أحدث المعلومات.

100407 100407 07-27568 (A)



المحتويات

الفقرات الصفحة

أولا -	السياسات والممارسات المتبعة في مجموعة مختارة من المنظمات الحكومية الدولية بشأن الأقاليم والأراضي والموارد الطبيعية	٣-١	٣
ثانيا -	الوثائق	٥-٤	٤
ثالثا -	النهج العامة المتبعة في معالجة قضايا الشعوب الأصلية	٩-٦	٥
رابعا -	الحق في الأقاليم والأراضي والموارد الطبيعية	١٥-١٠	٦
خامسا -	إعادة التوطين القسرية	١٨-١٦	١٠
سادسا -	الحق في التعويض وجبر الضرر	٢١-١٩	١٢
سابعا -	الحقوق البيئية	٢٨-٢٢	١٤
ثامنا -	الحق في التنمية	٣٤-٢٩	١٦
تاسعا -	الحق في التشاور والمشاركة والموافقة	٤٢-٣٥	١٩

أولا - السياسات والممارسات المتبعة في مجموعة مختارة من المنظمات الحكومية الدولية بشأن الأقاليم والأراضي والموارد الطبيعية

١ - قرر فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية إعداد وثيقة مقارنة بشأن الصكوك والسياسات والخبرة المتصلة بموضوع خاص للدورة السادسة للمنتدى، هو: الأقاليم والأراضي والموارد الطبيعية. وفيما يلي مجموعة مختارة من المساهمات المقدمة من المنظمات المشاركة، وقد جرى عرضها وفقا للأحكام الرئيسية لمشروع الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية.

٢ - ولا يشكل ما يلي عرضا وافيا للطريقة التي تتقاسم بها أجزاء مختلفة من النظام الدولي الأهداف المعبر عنها في مشروع الإعلان، وذلك لعدة أسباب. أولها أن المنظمات المعنية لم تقدم كلها معلومات لأخذها في الاعتبار في هذه الورقة. وثانيها أن المعلومات المقدمة كانت في كثير من الأحيان مفصلة للغاية وتعذر إيراد نصها بكامله في الحيز المحدود لهذا التقرير. وثالثها أنه لا يوجد لدى كل هذه المنظمات سياسات صريحة؛ ويلزم الاستناد إلى ما لديها من خبرة - غير أن من الصعب ربط خبرات المؤسسات المختلفة بهذه السياسات على نحو يحقق كامل الأثر المرجو منها.

٣ - بيد أن من الممكن استخلاص استنتاجات مهمة من هذا التحليل:

(أ) اعتمدت بالفعل المنظمات الأعضاء في فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية سياسات صريحة أو ممارسات متسقة تتلاءم مع الأحكام الرئيسية لمشروع الإعلان فيما يتعلق بالأراضي والأقاليم والموارد. ويجسد ذلك توافقا في الآراء على أهداف السياسة الإنمائية التي قبلتها الدول الأعضاء في هذه المنظمات والبلدان التي تطلب وتقبل المساعدة الدولية المقدمة لهذه الأغراض.

(ب) توجد اختلافات في النهج المتبع، ولكنها طفيفة فيما يتعلق بالموضوع الثابت. فهناك تفاوت بين هذه المنظمات فيما تُبلّغه عن التغطية، بمعنى أي فئات من السكان تعتبر "من الشعوب الأصلية" أو من "الشعوب الأصلية والقبلية" أو من "الأقليات المستضعفة" أو من فئة أخرى، وهو تفاوت يحدث تبعا لأولويات كل منظمة، وكذلك تبعا للوقت الذي جرى فيه اعتماد سياسات تلك المنظمات أو غيرها من الصكوك التوجيهية. وبالمثل، توجد اختلافات فيما يبدو تتعلق بالموافقة واستطلاع الآراء بحرية وعن علم، وهي اختلافات لا يرجح أن تُحدث في الواقع العملي فرقا جوهريا في الأنشطة المضطلع بها ميدانيا. وتوجد لدى المنظمات المعنية أساليب عمل مختلفة، تتوقف على ما إذا كان هدفها هو إرساء معايير دولية أو منح قروض أو غيرها من أشكال المساعدة المالية، أو تدريب

جمهورها، أو تقديم المساعدة في جهود التنظيم الذاتي، ويتبدى لها بشكل متزايد أن هناك مسارات للعمل المشترك أو المتوازي فيما بينها، ومع الشعوب الأصلية. غير أن الخبرة التي تراكمت على مدى أكثر من ربع قرن من التعاون فيما بين تلك المنظمات بشأن هذا الموضوع تظهر أنه لا توجد اختلافات كبيرة سواء في التغطية أو النهج المتبع.

ثانياً - الوثائق

٤ - المعلومات الواردة أدناه ليست إلا مقتطفات مما قدمته الوكالات، ومن المؤكد أنها لا تجسد كامل الصفات المميزة والفروق الدقيقة بين الاتفاقيات والسياسات والممارسات الأكثر تفصيلاً التي يمكن الاطلاع على نصوصها كاملة بزيارة الموقع الشبكي التالي للأمانة العامة (<http://www.un.org/esa/socdev/unpfii/index.html>). وتشمل الوثائق الرسمية المشار إليها هنا ما يلي:

(أ) منظمة العمل الدولية: الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (الاتفاقية رقم ١٦٩)؛

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي "البرنامج الإنمائي والشعوب الأصلية: سياسة تقوم على المشاركة" (٢٠٠١)؛

(ج) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو): بلاغ هافانا بشأن وضع الخرائط الثقافية لعام ٢٠٠٦؛

(د) البنك الدولي: السياسة التشغيلية ٤-١٠، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (ينبغي النظر في هذه السياسة بالاقتران مع السياسات الأخرى ذات الصلة للبنك الدولي، بما فيها السياسات المتعلقة بالتقييم البيئي (السياسة التشغيلية ٤-١)، والموائل الطبيعية (السياسة التشغيلية ٤-٤)، ومكافحة الآفات (السياسة التشغيلية ٤-٩)، والموارد الثقافية المادية (السياسة التشغيلية ٤-١١)، وإعادة التوطين القسرية (السياسة التشغيلية ٤-١٢)، والغابات (السياسة التشغيلية ٤-٣٦)، وسلامة السدود (السياسة التشغيلية ٤-٣٧)؛

(هـ) معهد البلدان الأمريكية للتنمية: السياسة التشغيلية المتعلقة بالشعوب الأصلية (السياسة التشغيلية ٧٦٥) والسياسة المتعلقة بإعادة التوطين القسرية (السياسة التشغيلية ٧١٠).

٥ - وترد فيما يلي مقتبسات من البيانات المتعلقة بالسياسات أو مقتطفات من تقييمات المنظمات للأنشطة.

ثالثاً - النهج العامة المتبعة في معالجة قضايا الشعوب الأصلية

٦ - لا تركز السياسات والممارسات التي تتبعها منظمات عدة من بين هذه المنظمات على الشعوب الأصلية تركيزاً مباشراً، أو أنها تغطي المواضيع دون إيراد إشارة محددة إلى فئات مسماة من السكان. ولكن يتبين لها عادة عند التركيز على أكثر فئات السكان فقراً وضعفاً أن جزءاً كبيراً من عملها يؤثر على الشعوب الأصلية تأثيراً مباشراً. وفيما يلي مقتطفات من الرسائل المقدمة من هذه المنظمات.

ألف - برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

٧ - بالنظر إلى طابع الولاية المنوطة ببرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، وهي التشجيع على صلاحية البلدات والمدن للحياة اجتماعياً وبيئياً بهدف توفير مأوى مناسب للجميع، يعمل البرنامج على تحسين الأحوال المعيشية وتوفير المأوى المناسب للجميع وتحقيق التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية، مع التركيز في الوقت نفسه على احتياجات الفقراء وغيرهم من الفئات الضعيفة والمحرومة، بما فيها الشعوب الأصلية. ويسترشد البرنامج في عمله بجدول أعماله وبما هو متصل بالموضوع من الصكوك والأطر الدولية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن حقوق الإنسان. وتتصل الأنشطة الرئيسية الجارية لبرنامج المستوطنات البشرية التي لها أهمية من حيث تلبية احتياجات الشعوب الأصلية بالجهود الرامية إلى تشجيع شمول الجميع والاندماج الاجتماعي وإعمال حقوق السكن في المستوطنات البشرية، مثل الأنشطة الرامية إلى تنفيذ الغاية ١١ من الهدف الإنمائي للألفية رقم ٧، وبرنامج الأمم المتحدة للحق في السكن والشبكة العالمية للأدوات المتعلقة بالأراضي.

باء - الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

٨ - يقوم الصندوق الدولي للتنمية الزراعية حالياً بوضع سياسة لكي يهتدي بها في معالجته للمسائل المتصلة بالأراضي ولكي تساعد في معالجة إمكانية الاستفادة من الأراضي والتحكم فيها لدى فئات متنوعة من سكان الأرياف الفقراء. ولن تكون تلك السياسة، بأي حال من الأحوال، سياسة شارعة بشأن الأراضي بشكل عام، ولكن ستكون بمثابة نهج يركز على سبل كسب العيش وعلى الناس أنفسهم ومبادئ للعمل، على أساس إدراك الديناميات الخاصة والمتنوعة المتعلقة بمختلف فئات الفقراء واختلاف الواقع الفعلي من بلد لآخر ومن منطقة محلية لأخرى. وسيراعي الصندوق، لدى القيام بذلك، شواغل الشعوب الأصلية لكونها إحدى الفئات الرئيسية التي يعمل الصندوق من أجلها، وبخاصة في بعض مناطق العالم.

جيم - برنامج الأمم المتحدة للتدريب والبحث

٩ - يركز البرنامج التدريبي لتعزيز قدرات ممثلي الأقليات وممثلي الشعوب الأصلية على منع نشوب النزاعات وبناء السلام على تعزيز تحسين مهارات تحليل النزاعات والتفاوض لدى ممثلي الشعوب الأصلية من مختلف أنحاء العالم. ولما كانت المسائل المتعلقة بالنزاع على الأراضي والموارد، والإقصاء عن العمليات السياسية والاقتصادية مجالين من أصعب مجالات التحدي التي تواجهها الشعوب الأصلية، فإن أغلبية الحالات وعمليات المحاكاة في التدريب تركز على هذين المجالين. ويستعرض البرنامج كلا من عملية التفاوض المستندة إلى الحقوق وعملية التفاوض القائمة على حل المشاكل لتعزيز قدرة ممثلي الشعوب الأصلية على تحليل الأسباب الجذرية للنزاع والدخول في حوار بناء مع الحكومات والقطاع الخاص والمجتمعات المحلية الأخرى لحل النزاع بطريقة مستدامة وبما يحقق منفعة متبادلة.

رابعا - الحق في الأقاليم والأراضي والموارد الطبيعية

نص مشروع الإعلان

المادة ٢٥

للشعوب الأصلية الحق في حفظ وتعزيز علاقتها الروحية المتميزة بما لها من الأراضي والأقاليم والمياه والبحار الساحلية وغيرها من الموارد التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخلاف ذلك تشغلها وتستخدمها (...)

المادة ٢٦

- ١ - للشعوب الأصلية الحق في الأراضي والأقاليم والموارد التي امتلكتها أو شغلتها بصفة تقليدية، أو التي استخدمتها أو اكتسبتها بخلاف ذلك.
- ٢ - للشعوب الأصلية الحق في امتلاك الأراضي والأقاليم والموارد التي تحوزها بحكم الملكية التقليدية أو غيرها من أشكال الشغل أو الاستخدام التقليدية، والحق في استخدامها وتنميتها والسيطرة عليها، هي والأراضي والأقاليم والموارد التي اكتسبتها بخلاف ذلك.
- ٣ - تمنح الدول اعترافاً وحمية قانونيين لهذه الأراضي والأقاليم والموارد. ويتم هذا الاعتراف مع المراعاة الواجبة لعادات الشعوب الأصلية المعنية وتقاليدها ونظمها الخاصة بجزيرة الأراضي.

ألف - منظمة العمل الدولية

١٠ - تنص اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ على ما يلي:

”المادة ١٣

١ - تحترم الحكومات، عند تطبيق أحكام هذا الجزء من الاتفاقية، ما تتصف به علاقة الشعوب المعنية بالأراضي أو الأقاليم، أو بكليهما، حسب الحالة، التي تشغلها أو تنتفع منها بطريقة أخرى، وخاصة الاعتبارات الجماعية في هذه العلاقة، من أهمية خاصة بالنسبة إلى ثقافات هذه الشعوب وقيمها الروحية.

٢ - يتضمن استعمال كلمة ”الأراضي“ في المادتين ١٥ و ١٦ مفهوم الأقاليم الذي يغطي كامل بيئة المناطق التي تشغلها الشعوب المعنية أو تنتفع منها بطريقة أخرى.

”المادة ١٤

١ - يعترف بحقوق الشعوب المعنية في ملكية وحيازة الأراضي التي تشغلها تقليدياً. فضلاً عن ذلك، تتخذ تدابير في الحالات المناسبة لحماية حق الشعوب المعنية في الانتفاع من الأراضي التي لا تشغلها وحدها وإنما اعتادت دخولها من أجل أنشطتها المعيشية والتقليدية. وتولى في هذا المجال عناية خاصة للشعوب البدوية وللمزارعين المتنقلين.

٢ - تتخذ الحكومات ما يلزم من تدابير لتعيين الأراضي التي تشغلها الشعوب المعنية تقليدياً، ولضمان حماية فعالة لحقوق هذه الشعوب في الملكية والحيازة.

٣ - توضع إجراءات ملائمة في إطار النظام القانوني الوطني للبت في المطالبات التي تقدمها الشعوب المعنية فيما يتعلق بالأرض“.

باء - البنك الدولي

١١ - تنص سياسة البنك الدولي التشغيلية ٤-١٠ على ما يلي:

٢ - يسلم البنك الدولي بأن هويات وثقافات الشعوب الأصلية مرتبطة ارتباطاً لا ينفصم بالأراضي التي يعيشون عليها وبالموارد الطبيعية التي يعتمدون عليها (...).

١٦ - الشعوب الأصلية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالأرض والغابات والمياه والحياة البرية وغيرها من الموارد الطبيعية، وبالتالي تنطبق اعتبارات خاصة إذا كان المشروع يؤثر على تلك الروابط. وفي هذه الحالة، وعند إجراء التقييم الاجتماعي وإعداد الخطط أو أطر التخطيط المتعلقة بالشعوب الأصلية، يولي المقترض عناية خاصة لما يلي:

(أ) ما جرى عليه العرف من حقوق للشعوب الأصلية، على المستويين الفردي والجماعي، في الأراضي أو الأقاليم التي دأبت على ملكيتها أو جرى العرف على استخدام هذه الشعوب لها أو وضع يدها عليها، وحيثما تكون إمكانية الاستفادة بالموارد الطبيعية ذات أهمية حاسمة لاستدامة ثقافتها ومصادر أرزاقها؛

(ب) الحاجة إلى حماية تلك الأراضي والموارد من الدخول إليها بشكل مشروع أو التعدي عليها؛

(ج) القيم الثقافية والروحية التي تعزوها الشعوب الأصلية إلى تلك الأراضي والموارد؛

(د) ما تتبعه الشعوب الأصلية من ممارسات في إدارة الموارد الطبيعية والاستدامة الطويلة الأجل لتلك الممارسات.

١٧ - إذا كان المشروع ينطوي على (أ) أنشطة تتوقف على إرساء حقوق معترف بها قانوناً في الأراضي والأقاليم التي دأبت الشعوب الأصلية على ملكيتها أو جرى العرف على استخدام هذه الشعوب لها أو وضع يدها عليها (مثل مشاريع تملك الأراضي)، أو (ب) حيازة تلك الأراضي، فإن الخطة المتعلقة بالشعوب الأصلية تضع خطة عمل للاعتراف القانوني بملكية هذه الأراضي والأقاليم أو بوضع اليد عليها أو استخدامها. وتنفذ خطة العمل عادة قبل تنفيذ المشروع؛ إلا أنه قد يلزم في بعض الحالات تنفيذ خطة العمل بالتزامن مع المشروع نفسه. وقد يتخذ هذا الاعتراف القانوني الشكلين التاليين:

(أ) الاعتراف القانوني الكامل بالنظم العرفية القائمة لحيازة الأراضي لدى الشعوب الأصلية؛ أو

(ب) تحويل حقوق الاستخدام العرفية إلى حقوق ملكية جماعية و/أو فردية.

فإذا لم يكن أي من الخيارين ممكناً بموجب القانون المحلي، فإن الخطة المتعلقة بالشعوب الأصلية تشمل تدابير للاعتراف القانوني بحقوق وصاية أو استعمال دائمة أو طويلة الأجل قابلة للتجديد“.

جيم - مصرف التنمية للبلدان الأمريكية

١٢ - تنص السياسة التشغيلية ٧٦٥ لمصرف التنمية للبلدان الأمريكية على ما يلي:

”ستشمل العمليات التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على الوضع القانوني للأقاليم أو الأراضي أو الموارد الطبيعية التي جرت العادة على ملكية الشعوب الأصلية لها أو وضع يدها عليها، أو لها تأثير مباشر أو غير مباشر على ملكيتها أو إدارتها، ضمانات محددة، تتسق والإطار القانوني الواجب التطبيق فيما يتعلق بحماية النظام الإيكولوجي والأراضي. ومن هذه الضمانات احترام الحقوق المعترف بها وفقاً للقواعد القانونية الواجبة التطبيق“.

١٣ - تنص السياسة التشغيلية ٧٦٥ لمصرف التنمية للبلدان الأمريكية على ما يلي:

”بالنظر إلى الطابع الاستثنائي للشعوب الأصلية التي لا يوجد اتصال معها، المعروفة أيضاً بـ ”الشعوب المنعزلة بإرادتها“، وإلى شدة تعرضها للضرر واستحالة تطبيق آليات استطلاع الآراء المسبق والتفاوض بحسن نية، فلن يمول المصرف إلا المشاريع التي تحترم حق هذه الشعوب في البقاء في حالة العزلة المذكورة والعيش بحرية وفقاً لثقافتها. ولصون السلامة الفردية والجماعية لهذه الشعوب جسمانيا وإقليميا وثقافيا، سيتعين أن تتضمن المشاريع التي قد تؤثر على تلك الشعوب وأراضيها وأقاليمها أو أسلوب حياتها، تدابير مناسبة للاعتراف بأراضيها وأقاليمها، وبيئتها، وصحتها، وثقافتها، واحترام هذا كله وحمايته، ولتفادي الاتصال معها نتيجة للمشروع“.

دال - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

١٤ - هناك هدفان عامان للعمل الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع الشعوب الأصلية ومنظماتها.

(أ) التشجيع على تهيئة بيئة مواتية لما يلي: تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في صنع القرار على جميع المستويات؛ وضمان تعايش نظمها الاقتصادية والثقافية والاجتماعية

السياسية مع النظم الأخرى؛ وتنمية قدرة الحكومات على وضع سياسات وبرامج أكثر شمولاً؛

(ب) إدماج المنظورات والمفاهيم الإنمائية للشعوب الأصلية في عمل البرنامج الإنمائي.

هاء - الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

١٥ - يذكر الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في ورقة الفرص الاستراتيجية القطرية لإكوادور أن نقل ملكية الأراضي في المناطق المحمية المهشة بيئياً يتطلب مواءمة الإطار القانوني مع انفراد مجتمعات الشعوب الأصلية بإمكانية الانتفاع بتلك الأراضي، استناداً إلى حقوق التوارث عن الأجداد.

خامسا - إعادة التوطين القسرية

نص مشروع الإعلان

المادة ٨

٢ - على الدول أن تضع آليات فعالة لمنع ما يلي وجبر ضرره:

(...)

(ب) أي عمل يهدف أو يؤدي إلى نزع ملكية أراضيها أو أقاليمها أو مواردها؛

(ج) أي شكل من أشكال نقل السكان القسري يهدف أو يؤدي إلى انتهاك

أو تقويض أي حق من حقوقهم؛

(...)

المادة ١٠

لا يجوز ترحيل الشعوب الأصلية قسراً من أراضيها أو أقاليمها. ولا يجوز أن يحدث النقل إلى مكان جديد دون إعراب الشعوب الأصلية المعنية عن موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة وبعد الاتفاق على تعويض منصف وعادل، والاتفاق، حيثما أمكن، على خيار العودة.

ألف - منظمة العمل الدولية

١٦ - تنص اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ على ما يلي:

”المادة ١٦

”١ - مع مراعاة الفقرات التالية من هذه المادة، لا يجوز ترحيل الشعوب المعنية من الأراضي التي تشغلها.

”٢ - إذا اقتضى الأمر ترحيل هذه الشعوب كتدبير استثنائي، لا يجوز أن يتم هذا الترحيل إلا بموافقتها الحرة والواعية. وعندما يتعذر الحصول على موافقتها، لا تتم عمليات الترحيل إلا بعد تنفيذ إجراءات ملائمة تنص عليها القوانين واللوائح الوطنية بما في ذلك، عند الاقتضاء، تحقيقات عامة تنص عليها للشعوب المعنية إمكانية تمثيلها بصورة فعلية.

”٣ - تتمتع هذه الشعوب، كلما أمكن، بالحق في العودة إلى أراضيها التقليدية. بمجرد زوال الأسباب التي قام عليها الترحيل“.

باء - البنك الدولي

١٧ - تنص سياسة البنك الدولي التشغيلية ٤-١٠ على ما يلي:

”بالنظر إلى أن ترحيل الشعوب الأصلية ينطوي على تعقيدات كبيرة وقد تكون له آثار سلبية ضخمة على هويتها وثقافتها وما تعارفت عليه من مصادر الرزق، يشترط البنك على المقترض أن يستكشف تصاميم بديلة للمشاريع تفادياً لترحيل الشعوب الأصلية. وفي الحالات الاستثنائية التي يتعذر فيها تفادي الترحيل، لن ينفذ المقترض هذا الترحيل دون الحصول على تأييد واسع له من مجتمعات الشعوب الأصلية المتأثرة باعتبار ذلك جزءاً من عملية استطلاع الآراء الحر والمسبق والمستنير. ويعد المقترض في هذه الحالات خطة لإعادة التوطين، وفقاً للاشتراطات المذكورة في السياسة التشغيلية ٤-١٢، إعادة التوطين القسرية، تتوافق مع الأفضليات الثقافية للشعوب الأصلية، وتشمل استراتيجية لإعادة التوطين تستند إلى الأرض“.

جيم - مصرف التنمية للبلدان الأمريكية

١٨ - تنص الفقرة ٤ من الفرع الرابع من السياسة التشغيلية لمصرف التنمية للبلدان الأمريكية على ما يلي:

”وبالتالي لن يؤيد المصرف العمليات التي تنطوي على تهجير مجتمعات الشعوب الأصلية أو غيرها من مجتمعات الأقليات العرقية المنخفضة الدخل، إلا إذا كان بوسع المصرف أن يتأكد مما يلي:

- أن العنصر المتعلق بإعادة التوطين سستنتج عنه فوائد مباشرة للجماعة المتأثرة قياسا على حالتها السابقة؛
- أن الحقوق التي جرى عليها العرف ستكون محل اعتراف كامل وسيجري التعويض عنها بشكل منصف؛
- أن خيارات التعويض ستشمل إعادة التوطين على أساس الأراضي؛
- أن تدابير إعادة التوطين والتعويض قد حظيت بالموافقة المستنيرة من جانب الشعوب المعنية“.

سادسا - الحق في التعويض وجبر الضرر

نص مشروع الإعلان

المادة ٢٨

- ١ - للشعوب الأصلية الحق في الجبر بطرق يمكن أن تشمل الرد أو، إذا تعذر ذلك، التعويض العادل والمنصف والمقسط، فيما يخص الأراضي والأقاليم والموارد التي كانت تمتلكها بصفة تقليدية أو كانت بخلاف ذلك تشغلها أو تستخدمها، والتي صودرت أو أخذت أو احتلت أو استخدمت أو أضررت دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة.
- ٢ - ما لم توافق الشعوب المعنية موافقة حرة على غير ذلك، يقدم التعويض في صورة أراض وأقاليم وموارد مكافئة من حيث النوعية والحجم والمركز القانوني، أو في صورة تعويض نقدي أو أي جبر آخر مناسب.

المادة ٣٢

- ٣ - على الدول أن تضع آليات فعالة لتوفير جبر عادل ومنصف عن أية أنشطة كهذه، وأن تتخذ تدابير مناسبة لتخفيف الآثار البيئية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الروحية الضارة.

ألف - منظمة العمل الدولية

١٩ - تنص اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ على ما يلي:

”المادة ١٦

...

”٣ - تتمتع هذه الشعوب، كلما أمكن، بالحق في العودة إلى أراضيها التقليدية بمجرد زوال الأسباب التي قام عليها الترحيل.

”٤ - إذا كانت هذه العودة غير ممكنة حسبما يقرر باتفاق أو من خلال إجراءات مناسبة في حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق، تمنح هذه الشعوب في جميع الحالات الممكنة أراضي تعادل في جودتها ووضعها القانوني، على الأقل، الأراضي التي كانت تشغلها من قبل، وتكون ملائمة لمواجهة احتياجاتها الحالية وتنميتها المستقبلية. وفي الحالات التي تفضل فيها الشعوب المعنية أن تتلقى تعويضا نقديا أو عينيا، فإنها تعوض على هذا النحو مع إعطائها ضمانات مناسبة.

”٥ - يمنح الأشخاص الذين يتم ترحيلهم بهذه الطريقة تعويضا كاملا عن أية خسارة أو ضرر يلحقان بهم بسبب الترحيل“.

باء - البنك الدولي

٢٠ - تنص الفقرة ٢٠ من سياسة البنك الدولي التشغيلية ٤-١٠ على ما يلي:

”ينبغي أن تمكن خطة إعادة التوطين الشعوب الأصلية المتأثرة، حيثما أمكن، من العودة إلى الأراضي والأقاليم التي اعتادت على ملكيتها أو جرى العرف على استخدامها لها أو وضع يدها عليها، إذا زالت أسباب هذا الترحيل“.

جيم - مصرف التنمية للبلدان الأمريكية

٢١ - تنص السياسة التشغيلية ٧٦٥ لمصرف التنمية للبلدان الأمريكية على ما يلي:

”عندما تكون الحماية القانونية أو الإدارية غير كافية لضمان ألا يتسبب المشروع بشكل مباشر أو غير مباشر في تدهور السلامة المادية أو الوضع القانوني للأراضي أو الأقاليم أو الموارد المتأثرة، سيُشمل المشروع قيودا مناسبة أو تدابير تصحيحية أو تعويضية (...).“

سابعاً - الحقوق البيئية

نص مشروع الإعلان

المادة ٢٩

- ١ - للشعوب الأصلية الحق في حفظ وحماية البيئة والقدرة الإنتاجية لأراضيها أو أقاليمها ومواردها. وعلى الدول أن تضع وتنفذ برامج لمساعدة الشعوب الأصلية في تدابير الحفاظ والحماية هذه، دونما تمييز.
- ٢ - على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان عدم تخزين مواد خطيرة أو التخلص منها في أراضي الشعوب الأصلية أو أقاليمها، دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة.
- ٣ - على الدول أيضاً أن تتخذ تدابير فعالة لكي تكفل، عند الضرورة، حسن تنفيذ البرامج المتعلقة برصد صحة الشعوب الأصلية وحفظها ومعالجتها، حسبما تعدها وتنفذها الشعوب المتضررة من هذه المواد.

ألف - منظمة العمل الدولية

٢٢ - تنص اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ على ما يلي:

”المادة ٧

...

”٣ - تكفل الحكومات إجراء دراسات، عند الاقتضاء وبالتعاون مع الشعوب المعنية، لتقييم ما يمكن أن تحدثه أنشطة التنمية المخططة من أثر اجتماعي وروحي وثقافي وبيئي عليها. وتعتبر نتائج هذه الدراسات بمثابة معايير أساسية لتنفيذ هذه الأنشطة.

”٤ - تتخذ الحكومات تدابير، بالتعاون مع الشعوب المعنية، لحماية وصون بيئة الأقاليم التي تسكنها هذه الشعوب.“

باء - البنك الدولي

٢٣ - لمزيد من المعلومات انظر سياسة البنك التشغيلية ٤-١٠ بصيغتها المقتبسة أعلاه.

جيم - مصرف التنمية للبلدان الأمريكية

٢٤ - تنص السياسة التشغيلية ٧٦٥ لمصرف التنمية للبلدان الأمريكية على أن المصرف سيسعى إلى تناول التنمية المراعية للهوية، بوسائل منها:

” (هـ) تعزيز عمليات تمليك الأقاليم والأراضي والموارد الطبيعية التي جرت العادة على ملكية الشعوب الأصلية لها أو وضع يدها عليها، وعمليات الإدارة الفعلية لها، وفقا للقواعد القانونية الواجبة التطبيق، وأهداف حماية البيئة. وتشمل هذه العمليات تشجيع الاستعمال المستدام للأراضي بالطرق التي تملئها الثقافة، وتعزيز الاستثمار في الموارد المحلية والمشاريع الإنتاجية في مناطق الشعوب الأصلية، وقيام الشعوب الأصلية بإدارة البيئة لأراضيها وأقاليمها.“

دال - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٢٥ - يسلم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالصلة الوثيقة التي تربط الشعوب الأصلية ببيئتها وأراضيها ومواردها. وهناك خطر متزايد يتهدد أراضي الشعوب الأصلية من جراء وضع وتطبيق سياسات وقوانين جديدة لا تعترف بالحقوق المتعارف عليها للشعوب الأصلية. ويحترم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أيضا سبل كسب الرزق القائمة على الرعي والصيد وجمع الثمار، كما يحترم أساليب العيش القائمة على زراعة التراحيل.

٢٦ - وفيما يتعلق بمعارف الشعوب الأصلية فإن عدد السكان الأصليين يربو عن ٣٠٠ مليون نسمة ويوجد لديهم ما يزيد على ٤ ٠٠٠ لغة وثقافة. وتضم ثقافات الشعوب الأصلية تراثا من المعارف والأفكار المتنوعة يشكل موردا ينهل منه العالم كله. ومع سعي البرنامج الإنمائي لتحقيق التنمية البشرية المستدامة جرى إيلاء عناية للشعوب الأصلية لأسباب تعود في جانب كبير منها إلى ما لديها من ممارسات إنمائية مستدامة. وأدى ذلك إلى الاهتمام بأساليب حياة الشعوب الأصلية وثقافتها وعلومها وطرق إدارتها للأراضي والموارد وما لديها من نظم إدارية وسياسية وقضائية ومعارف وممارسات لعلاج الأمراض. ومن الممكن أن يكون الاعتراف بموارد الشعوب الأصلية ومعارفها التقليدية مفيدا للتنمية الوطنية والدولية. ويشكل استمرار وجود الشعوب الأصلية دليلا على استدامة وحدوى نظم الإنتاج الاقتصادي لهذه الشعوب وما لديها من ممارسات اجتماعية وإدارية، وهي نظم وممارسات ينبغي دعمها وتعزيزها، والأهم من ذلك كله، إدماجها في التيار الرئيسي للممارسات الإنمائية.

هاء - الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

٢٧ - يذكر الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في الورقة الإقليمية لآسيا والمحيط الهادئ أن الغابات والتنوع البيولوجي من أهم مزايا المناطق الجبلية. والشعوب الأصلية لديها دائما معرفة بتلك الموارد الغنية، ولكن لم يتم إلا في حالات نادرة الاعتراف بطرق عنايتها بالتنوع البيولوجي وما لديها من مهارات واهتمام بإدارة هذا المورد. فإذا كان الحد من الفقر هو هدف الصندوق، فإن هناك ضرورة ملحة لإشراك سكان الغابات في ملكيتها ومكافأهم، كما ذكر، لقاء ما يقدمونه من خدمات بيئية.

٢٨ - وتشير الخبرة المكتسبة من المشاريع الممولة من الصندوق إلى أن مفهوم الإدارة المتكاملة للموارد الطبيعية يتواءم بشكل جيد مع النهج الكلي الذي تتبعه الشعوب الأصلية في التعامل مع التنمية. وقد صادفت معظم المشاريع التي جرى تنفيذها منذ منتصف التسعينات نجاحا في تحسين الإنتاج الزراعي كما ونوعا من خلال تطوير الممارسات الزراعية المستدامة بيئيا. ومن الأمثلة على ذلك مشروع إدارة الموارد الطبيعية في المرتفعات الجنوبية في بيرو (١٩٩٧-٢٠٠٥) - حيث جرى تركيز اهتمام المشروع على الشعوب الأصلية وبالأخص على نظرهم للأسرة والمجتمع، بالنظر إلى أن إدارة الموارد الطبيعية تبدأ من بيوت الناس وحدائقهم وزراعتهم، وتشمل تدريجيا ما يحيط بهم من موارد طبيعية. ولهذا النهج أثر إيجابي جدا على إدارة الموارد الطبيعية.

ثامنا - الحق في التنمية

نص مشروع الإعلان

المادة ٣٢

١ - للشعوب الأصلية الحق في تحديد وترتيب الأولويات والاستراتيجيات المتعلقة بتنمية أو استخدام أراضيها أو أقاليمها ومواردها الأخرى.

(...)

٣ - على الدول أن تضع آليات فعالة لتوفير جبر عادل ومنصف عن أية أنشطة كهذه، وأن تتخذ تدابير مناسبة لتخفيف الآثار البيئية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الروحية الضارة.

ألف - منظمة العمل الدولية

٢٩ - تنص اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٦٩ على ما يلي:

”المادة ٧

”١ - تتمتع الشعوب المعنية بحق تقرير أولوياتها الخاصة في عملية التنمية لأنها تؤثر على حياتها، ومعتقداتها ونظمها ورفاهها الروحي، وعلى الأراضي التي تشغلها أو تنتفع منها بطريقة أخرى، وبحق التحكم، قدر المستطاع، في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولها أن تشارك، فضلا عن ذلك، في صياغة وتنفيذ وتقييم خطط وبرامج التنمية الوطنية والإقليمية التي يمكن أن تؤثر عليها بصورة مباشرة.

”٢ - يكون تحسين ظروف معيشة وعمل ومستوى صحة وتعليم الشعوب المعنية، بمشاركتها وتعاونها، موضوعا ذا أولوية في خطط التنمية الاقتصادية الشاملة للمناطق التي تسكنها. وتصمم أيضا مشاريع خاصة لتنمية هذه المناطق بطريقة تعزز هذا التحسين“.

باء - البنك الدولي

٣٠ - تنص سياسة البنك الدولي التشغيلية ٤-١٠ على ما يلي:

”٢٢ - سعيا إلى تحقيق أهداف هذه السياسة، يجوز للبنك، بناء على طلب بلد عضو، دعم البلد في تخطيطه الإنمائي واستراتيجياته للحد من الفقر عن طريق تقديم المساعدة المالية لمجموعة متنوعة من المبادرات تستهدف ما يلي: (...)

”(ب) جعل عملية التنمية أكثر انفتاحا أمام مشاركة الشعوب الأصلية عن طريق أخذ منظوراتها في الاعتبار عند تصميم برامج التنمية واستراتيجيات الحد من الفقر، وإتاحة الفرص لها للاستفادة على نحو أكمل من برامج التنمية من خلال إصلاحات السياسة العامة والإصلاحات القانونية وبناء القدرات واستطلاع الآراء والمشاركة مسبقا وبحرية وعن علم؛

”(ج) دعم الأولويات الإنمائية للشعوب الأصلية من خلال برامج (من قبيل البرامج الإنمائية النابعة من المجتمع المحلي والصناديق الاجتماعية الخاضعة لإدارة محلية) تضعها الحكومة بالتعاون مع الشعوب الأصلية؛ (...)

” (هـ) إعداد توصيفات للشعوب الأصلية قائمة على المشاركة تسجل ثقافة هذه الشعوب وهياكلها الديمغرافية وما فيها من علاقات بين الجنسين وبين الأجيال وتنظيمها الاجتماعي ومؤسساتها ونظم إنتاجها ومعتقداتها الدينية وأنماط استخدامها للموارد؛

” (و) تعزيز قدرة مجتمعات ومنظمات الشعوب الأصلية على إعداد البرامج الإنمائية وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

” (ز) تعزيز قدرة الوكالات الحكومية المسؤولة عن تقديم الخدمات الإنمائية إلى الشعوب الأصلية؛

” (ح) حماية معارف الشعوب الأصلية، بوسائل منها تعزيز حقوق الملكية الفكرية؛

” (ط) تيسير الشراكات بين الحكومة ومنظمات الشعوب الأصلية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص من أجل النهوض بالبرامج الإنمائية للشعوب الأصلية.“

جيم - مصرف التنمية للبلدان الأمريكية

٣١ - تشترط السياسة التشغيلية ٧٦٥ لمصرف التنمية للبلدان الأمريكية على المصرف أن يبذل قصارى جهوده لتعزيز التنمية التي تراعي هوية الشعوب الأصلية.

٣٢ - وتنص السياسة التشغيلية ٧٦٥ لمصرف التنمية للبلدان الأمريكية على ما يلي:

”تشير التنمية التي تراعي هوية الشعوب الأصلية إلى عملية تشمل تعزيز الشعوب الأصلية، وتوافق هذه الشعوب مع بيئتها، والإدارة السليمة للأقاليم والموارد الطبيعية، واستحداث السلطة وممارستها، واحترام حقوق الشعوب الأصلية، بما فيها الحقوق والقيم الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية للشعوب الأصلية وفقا لنظرتها للعالم وما تتبعه من أساليب في الإدارة.“

٣٣ - وتنص السياسة التشغيلية ٧٦٥ لمصرف التنمية للبلدان الأمريكية على ما يلي:

”إدخال القضايا المتصلة تحديدا بالشعوب الأصلية في صلب البرامج الإنمائية من خلال عمليات مستقلة. ويسعى المصرف إلى دعم مبادرات الحكومات والشعوب الأصلية الهادفة إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتنظيمية من خلال الأنشطة والعمليات المناسبة من الناحية الاجتماعية الثقافية، واتباع آليات مبتكرة.“

دال - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٣٤ - تسلم سياسة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المتعلقة بحقوق الإنسان بحقوق الشعوب ذات الطابع المتفرد والتي تقيم في مناطق ذات طبيعة متفردة في تنمية الأراضي المتوارثة عن الأجداد والتحكم فيها بالطرق التي تقررها هي بنفسها. ويشمل ذلك مفهوما للتنمية يضم تطلعات الشعوب الأصلية ذاتها وروحانياتها وثقافتها وأهدافها الاجتماعية والاقتصادية.

تاسعا - الحق في التشاور والمشاركة والموافقة

نص مشروع الإعلان

المادة ٢٦

٣ - تمنح الدول اعترافا وحماية قانونيين لهذه الأراضي والأقاليم والموارد. ويتم هذا الاعتراف مع المراعاة الواجبة لعادات الشعوب الأصلية المعنية وتقاليدها ونظمها الخاصة بجيازة الأراضي.

المادة ٢٧

تقوم الدول، بالاتفاق مع الشعوب الأصلية المعنية، بوضع وتنفيذ عملية عادلة ومستقلة ومحايطة ومفتوحة وشفافة تمنح الشعوب الأصلية الاعتراف الواجب بقوانينها وتقاليدها وعاداتها ونظمها الخاصة بجيازة الأراضي، وذلك اعترافا وإقرارا بحقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بأراضيها وأقاليمها ومواردها، بما في ذلك الأراضي والأقاليم والموارد التي كانت بصفة تقليدية تمتلكها أو كانت بخلاف ذلك تشغلها أو تستخدمها. وللشعوب الأصلية الحق في أن تشارك في هذه العملية.

المادة ٣٢

٢ - على الدول أن تتشاور وتتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية المعنية من خلال المؤسسات التي تمثلها للحصول على موافقتها الحرة والمستنيرة قبل إقرار أي مشروع يؤثر في أراضيها أو أقاليمها ومواردها الأخرى، ولا سيما فيما يتعلق بتنمية أو استخدام أو استغلال مواردها المعدنية أو المائية أو الموارد الأخرى.

ألف - منظمة العمل الدولية

٣٥ - تنص اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ على ما يلي:

”المادة ٦

١ - تقوم الحكومات عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية:

(أ) باستشارة الشعوب المعنية، عن طريق إجراءات ملائمة، وخاصة عن طريق الهيئات التي تمثلها، كلما جرى النظر في اتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية يمكن أن تؤثر عليها بصورة مباشرة؛

(ب) بتهيئة الوسائل التي يمكن بها لهذه الشعوب أن تشارك بجرية، وبنفس درجة مشاركة القطاعات السكانية الأخرى على الأقل، وعلى جميع مستويات صنع القرارات، في الهيئات المنتخبة والأجهزة الإدارية وغيرها من الأجهزة المسؤولة عن وضع السياسات والبرامج التي تم هذه الشعوب؛

(ج) بإتاحة الإمكانيات اللازمة لهذه الشعوب لكي تطور هيئاتها ومبادراتها الخاصة تطويرا شاملا، وبأن توفر لها في الحالات المناسبة، الموارد الضرورية لتحقيق هذا الغرض.

٢ - تجري المشاورات التي تدور تطبيقا لهذه الاتفاقية بنية صادقة وفي شكل مناسب للظروف، بغرض التوصل إلى اتفاق بشأن التدابير المقترحة أو إلى قبولها.

باء - مصرف التنمية للبلدان الأمريكية

٣٦ - تنص السياسة التشغيلية ٧٦٥ لمصرف التنمية للبلدان الأمريكية على أن المصرف سيسعى إلى تناول التنمية المراعية للهوية مستخدما وسائل منها:

”(و) أن يجري في مشاريع إدارة الموارد الطبيعية والاستخراج وإدارة المناطق المحمية، تعزيز آليات التشاور المناسب، والمشاركة في إدارة الموارد الطبيعية، وتقاسم الفوائد من جانب الشعوب الأصلية التي يتم على أراضيها وأقاليمها تنفيذ هذه المشاريع.“

جيم - البنك الدولي

٣٧ - تنص سياسة البنك الدولي التشغيلية ٤ - ١٠ على ما يلي:

”١٠ - التشاور والمشاركة. في الحالات التي يؤثر فيها المشروع على الشعوب الأصلية يقوم المقترض بالتشاور معها بحرية ومسبقا وعن علم. ولضمان هذا التشاور، يقوم المقترض بما يلي:

(أ) وضع إطار مناسب يشمل الجنسين والأجيال المختلفة ويهيئ فرصا للتشاور في كل مرحلة من مراحل إعداد المشروع وتنفيذه بين المقترض ومجتمعات الشعوب الأصلية المتأثرة ومنظمات الشعوب الأصلية، إن وجدت، وغيرها من منظمات المجتمع المدني المحلية التي تحدها مجتمعات الشعوب الأصلية المتأثرة؛

(ب) استخدام طرق تشاور مناسبة للقيم الاجتماعية والثقافية لمجتمعات الشعوب الأصلية المتأثرة وظروفها المحلية وإيلاء عناية خاصة، عند تصميم هذه الطرق، لشواغل نساء وشباب وأطفال الشعوب الأصلية وإمكانية توافر الفرص والفوائد الإنمائية أمامها؛

(ج) تزويد مجتمعات الشعوب الأصلية المتأثرة بكل المعلومات المناسبة عن المشروع (بما في ذلك تقييم الآثار السلبية المحتملة للمشروع على مجتمعات الشعوب الأصلية المتأثرة) بطريقة مناسبة ثقافيا في كل مرحلة من مراحل إعداد وتنفيذ المشروع.

”١١ - عند تقرير المضي في تنفيذ المشروع من عدمه، يتأكد المقترض، مستندا إلى التقييم الاجتماعي (انظر الفقرة ٩) والتشاور الحر والمسبق والمستنير (انظر الفقرة ١٠)، مما إذا كان المشروع يحظى بتأييد واسع من جانب مجتمعات الشعوب الأصلية المتأثرة.“

دال - مصرف التنمية للبلدان الأمريكية

٣٨ - تنص السياسة التشغيلية ٧٦٥ لمصرف التنمية للبلدان الأمريكية على ما يلي:

”ستشمل العمليات التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على الوضع القانوني للأقاليم أو الأراضي أو الموارد الطبيعية التي جرت العادة على ملكية الشعوب الأصلية لها أو وضع يدها عليها، أو لها تأثير مباشر أو غير مباشر على ملكيتها أو إدارتها، ضمانات محددة، تتسق والإطار القانوني الواجب التطبيق فيما يتعلق

بحماية النظم الإيكولوجية والأراضي. ومن هذه الضمانات: احترام الحقوق المعترف بها وفقا للقواعد القانونية الواجبة التطبيق. وفي مشاريع استخلاص الموارد الطبيعية وإدارتها ومشاريع إدارة المناطق المحمية، تشمل الضمانات: '١' آليات التشاور المسبق لضمان السلامة البدنية والثقافية والاقتصادية للشعوب المتأثرة واستدامة المناطق المحمية والموارد الطبيعية؛ '٢' آليات لمشاركة الشعوب الأصلية في استخدام هذه الموارد وإدارتها وحفظها؛ '٣' التعويض المنصف عن أي ضرر يلحق بهذه الشعوب بسبب المشروع؛ '٤' المشاركة في فوائد المشروع؛ حيثما أمكن.

هاء - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٣٩ - يشجع البرنامج الإنمائي، بإدراجه "الحق في التنمية" في عمله، على المشاركة الكاملة للشعوب الأصلية في عملياته الإنمائية وعلى إدماج منظورات الشعوب الأصلية في التخطيط الإنمائي واتخاذ القرارات الإنمائية. ويتسم هذا الحق بأهمية خاصة للشعوب الأصلية لأن تجربتها تدل على أنه كثيرا ما كان يجري فرض التنمية على مجتمعاتها من الخارج، وغالبا ما كان ذلك يسفر عن حدوث انتهاكات "لحقها في التنمية" من خلال إتلاف الأراضي والمياه والموارد الطبيعية المتوارثة عن الأجداد. ووفقا لاتفاقيات الأمم المتحدة، يعزز برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ويدعم حق الشعوب الأصلية في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة فيما يتعلق بالخطط والبرامج الإنمائية التي قد تؤثر عليها.

واو - الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

٤٠ - فيما يتعلق بإمكانية الانتفاع بالأراضي وحقوق الملكية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، يذكر الصندوق أنه سيلزم إيجاد حل للمشاكل المتعلقة بإمكانية الانتفاع بالأراضي إذا أردنا تحسين القاعدة الإنتاجية لفقراء الأرياف في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ورغم أن الإصلاح الزراعي القائم على نزع ملكية الأراضي لم يعد حلا مجديا، فإن إنشاء أسواق لتأجير الأراضي وأنواع جديدة من ترتيبات المزارعة واتفاقيات تعاقدية لاستعمال الغابات المحلية أو أقاليم الشعوب الأصلية يهيئ فرصا جديدة للانتفاع بالأراضي.

٤١ - ويذكر الصندوق أن ضمان حيازة الأراضي في آسيا والمحيط الهادئ - إذا جرى ذلك على النحو الملائم، سيوفر حوافر للاستثمار الطويل الأجل. وهذا ما تبرهن عليه تجربة الصندوق في بلدان عديدة. وقد كان النجاح الرئيسي الذي أحرزه الصندوق في الهند هو مسح مناطق التلال وتسوية مشاكل الأراضي فيها، بعد أن كانت خاضعة لوضع اليد بدون حقوق قانونية. وقد صاحب ما نتج عن ذلك من إحساس بالملكية تحسن بارز في إدارة

الموارد الطبيعية، مما أظهر أن التجمعات السكانية القبلية راغبة في الاستعاضة عن زراعة التراحيل بالزراعة الحرجية إذا بدا أن عائدها أكبر.

٤٢ - وفي آسيا، يرتبط التهميش بانعدام إمكانية الانتفاع بالأراضي وحقوق استعمال الأراضي، مما يؤدي تفاوت الدخل وعدم التجانس الاجتماعي. وسيشجع الصندوق على تنفيذ برامج تعزز إمكانية حصول مزارعي المحاصيل الضعيفة ومن لا أرض لديهم على الموارد المنتجة، مثل الأرض والمياه والغابات. كما سيشجع العمل الحر عن طريق مخططات التمويل البالغ الصغر، والعمل بأجر من خلال برامج الأشغال الريفية وذلك لفائدة مزارعي المحاصيل الضعيفة ومن لا أرض لديهم.
